



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 أبريل 2022م - العدد الرابع

الجريدة الرسمية

السنة الواحدة والخمسون - العدد الرابع

الصفحة

قرارات أخرى :

قرارات دائرة القضاء :

- 5 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (16) لسنة 2022 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي.
- 7 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2022 بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة.
- 9 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (19) لسنة 2022 بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية.
- 11 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (20) لسنة 2022 بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الثقافة والسياحة.

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (16) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي،
وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
وبناء على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (ADM/TD/OUT/2021/67)
بتاريخ 12 يناير 2021،
وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2022/3594)
بتاريخ 25 يناير 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. ناصر علي محمد الدحام المنصوري.
2. تويم مبارك طحنون حاطر المنصوري.
3. ماجد ظافر سالم ظافر الهاجري.
4. سيف ضاحي سيف ضاحي الرميثي.
5. علي محمد عبد الله محمد الحمادي.
6. سميرة أحمد سعيد الجمحي.
7. ميرا أحمد سيف الهاملي.
8. سماح سالم عبد الله محمد علي.
9. مريم عبد الله سعيد محمد المزروعى.

10. أمل سعيد عبيد المهيري.
11. سيف علي ملحق قويس العتيبي.
12. راشد سعيد كرامة سالمين الراشدي.
13. عبدالله أحمد إبراهيم أحمد العلي.
14. عبدالله بخيت محمد بخيت العامري.
15. خالد محمد علي عبدالله ذيبان.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

ينعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

مصدر بتاريخ : 5 رمضان 1443 هـ
الموافق : 6 أبريل 2022 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (17) لسنة 2022
بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 في شأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (37) لسنة 2019 بشأن تخويل صفة
الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الطاقة،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (DOE/US/2021/634) بتاريخ
4 يوليو 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/7817)
بتاريخ 22 فبراير 2022،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون
رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه، وهم:

1. عامر عبد الله إسماعيل الرئيسي.
2. حامد عبد الله إبراهيم البلوشي.
3. محمد إسماعيل محمد الحوسني.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من 9 ديسمبر 2021، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 5 رمضان 1443 هـ
الموافق : 6 أبريل 2022 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (19) لسنة 2022
بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (21/0/521/274/02)
بتاريخ 18 مايو 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2022/12155)
بتاريخ 24 مارس 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
التشريعات السارية، وهم:

1. شيماء محمد علي عبد الله العفيفي.
2. محمد حسين علي أحمد نجد.
3. مجيد مسعود جاسم العوسني.
4. ماجد أحمد سعيد فلاح المنصوري.
5. محمد جمعة سعيد محمد المسكري.
6. حمد مبارك مطر المانع المنصوري.

7. محمد عبدالرحمن عبدالله فاضل.
8. عبدالله فهد علي فهد النعيمي.
9. أحمد حمد مبارك حمد الخليلي.
10. هاشل سعيد هاشل محمد المنصوري.
11. سعيد محمد علي حمر عين الدرمكي.
12. علي طالب علي آل يعقوب الزعابي.
13. خالد أحمد سعيد زين الزبيدي.
14. ثاني جاسم حسن بن جعفر البحراني.
15. خليفة محمد عبيد الرويضى الظاهري.
16. إبراهيم سيف سالم سعيد الهنائي.
17. سعيد طارش علي طارش المحيربي.
18. خالد سعيد جمعة سعيد السويدي.
19. عبدالله محمد أحمد محمد الحميري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 12 رمضان 1443 هـ
الموافق : 13 أبريل 2022 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (20) لسنة 2022
بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة الثقافة والسياحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة
أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2018 بشأن تخويل صفة
الضبطية القضائية لمفتشي دائرة الثقافة والسياحة،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2019 بشأن تخويل صفة
الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الثقافة والسياحة،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الثقافة والسياحة رقم (-/4413/DCT/US
(2021) بتاريخ 27 سبتمبر 2021،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/161/2021) بتاريخ
12 أكتوبر 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2022/12352)
بتاريخ 28 مارس 2022،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية الممنوحة بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم
(26) لسنة 2018 وقرار سمورئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2019 المشار إليهما،
للموظفين التالي بيانهم، وهم:

1. عبد الله عبد الغني عبد الله عبد الغني الحمادي.
2. راشد خميس راشد المزروعى.
3. عبدالعزيز عبد الله محمد أحمد العبدلي.
4. عتيبه زايد غانم عتيبه المزروعى.
5. عبد الله محمد صالح محمد شريف الهاشمي.
6. عبد العزيز حميد سيف الشويهي.
7. فهد هاشم علي صالح الهاشمي.
8. خالد عبد الله أحمد جاسم الحوسني.
9. محمد حسن عبد الله حسن المر.
10. خالد سليمان سعيد علي الشامسي.
11. حسين عبيد مبارك عبيد المحيربي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة


يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 12 رمضان 1443 هـ
الموافق : 13 أبريل 2022 م



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

